

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم ما إذا وطء مسلم بعض محارمه بشبهة .

فصل : وإن وطء مسلم بعض محارمه بشبهة أو اشتراها وهو لا يعرفها فوطئها فولدت له
واتفق مثل هذه لانسان فالحكم فيها مثل هذا سواء